

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على خطاب اتفاق منحة مشروع تنمية وتطوير ريادة الأعمال المصرية الممول من خلال الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية تحت إدارة بنك التنمية الأفريقي ، بمبلغ ٤ ملايين و١٢ ألف يورو

والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وُافق على خطاب اتفاق منحة مشروع تنمية وتطوير ريادة الأعمال المصرية الممول من خلال الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية تحت إدارة بنك التنمية الأفريقي ، بمبلغ ٤ ملايين و١٢ ألف يورو والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ
 (الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٩ م) .



خطاب اتفاق

الصندوق الأفريقي متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية

(منحة مشروع "تنمية وتطوير" (ريادة الأعمال)

جمهورية مصر العربية

بنك التنمية الأفريقي

عنوان المقر الرئيسي :

بنك التنمية الأفريقي

01 B.P. 1387

أبيدجان ١.

كوت ديفوار

الهاتف :

(225) 20 26 44 44

رقم المشروع : G-EG-KZO-ZZZ-004

منحة رقم : ML 0032

معالي الدكتورة/ سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلی ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية

الهاتف : (202) 239 12815

الفاكس : (202) 239 15167

معالي الوزيرة المحترمة :

الموضوع : طلب جمهورية مصر العربية من "الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية" منحة لمشروع "تنمية وتطوير" ، وهو مشروع لتطوير ريادة الأعمال في مصر : "خطاب اتفاق" .

استجابة لطلب التمويل المقدم باسم جمهورية مصر العربية (ويشار إليها لاحقًا بـ"المتلقي") ، يسرني أن أبلغكم بأن بنك التنمية الأفريقي (ويشار إليه لاحقًا بـ"البنك") وصندوق التنمية الأفريقي (ويشار إليه لاحقًا بـ"الصندوق") (ولاحقًا يasher إليهما معاً بـ"البنك") ، بصفتهما مديرین لأموال المنح التي يقدمها مختلف المانحين (ويشار إليهم لاحقًا بـ"المانحون") في إطار "الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية" يقترحان أن يقدمما إلى المتلقي منحة مبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين ، واثني عشر ألف يورو (4,012,000 يورو) ("المنحة") وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها في "خطاب الاتفاق" هذا ، شاملًا الملحقات المرفقة ("الاتفاق") ، للمساعدة في تمويل مشروع "تنمية وتطوير" ، والذي يتمثل في المبادرة المصرية - مشروع تطوير ريادة الأعمال حسب ما هو موضح في الملحق الأول لهذا الاتفاق ("المشروع") .

وهذه المنحة يمولها "الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية" ، الذي يتلقى البنك عبره مساهمات دولية . وتقتصر التزامات الدفع الخاصة بالبنك فيما يتصل بهذا الاتفاق على قيمة الأموال التي يتبعها المانحون ، ويكون حق المتلقي في السحب من عائدات المنحة مرتهنا بتتوافر هذه الأموال .

ولا يشكل تقديم هذه المنحة أي التزام على البنك بالتمويل كلياً أو جزئياً لأي مشروع أو برنامج وضع نتيجة لأنشطة أو لأغراض غير تلك التي تقدم المنحة من أجلها .

ويرجى تأكيد الموافقة من المتلقى على ما تقدم بالتوقيع على نسخة هذا الاتفاق وتأريخها ، ثم إعادتها إلى البنك ، وعند استلام البنك للنسخة المعتمدة ، يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتباراً من استلام البنك خطاب من وزارة الاستثمار والتعاون الدولي يؤكّد أن جميع الإجراءات الدستورية الضرورية قد تم اتخاذها من قبل المتلقى . ويراعى أنه سيعتبر عرض هذا الاتفاق قد ألغى في حال لم يتسلّم البنك التأكيد المذكور أعلاه من قبل المستلم والنسخة الموقعة من هذا الاتفاق خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ توقيعه ، ما لم يحدّد البنك تاريخاً لاحقاً على نهاية هذه المدة .

المخلص ،

بنك التنمية الأفريقي / صندوق التنمية الأفريقي .

(بصفتهما مديرى "الصندوق الائتمانى متعدد المانحين للبلدان التى تمر بمرحلة انتقالية") .

الاسم : أكينومي أيدوجي أديسينا "AKINWUMI AYODEJI ADESINA" .

المنصب : الرئيس .

التاريخ :

أوافق على ذلك نيابة عن :

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : الدكتورة / سحر نصر

المنصب : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

التاريخ :

محتويات الخطاب:

- ١ - الشروط العامة واجبة التطبيق على بروتوكولات اتفاق منح صندوق التنمية الأفريقي .
- ٢ - دليل الصرف لمجموعة بنك التنمية الأفريقي بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٢

معرف المشروع : G-EG-KZO-ZZZ-004

منحة رقم : ML 0032

المرفق الأول**(المادة الأولى)****الشروط العامة – التعريف****البند (١-١) الشروط العامة :**

تشكل الشروط العامة المطبقة على البروتوكولات الخاصة باتفاقات منح صندوق التنمية الأفريقي ، بتاريخ فبراير ٢٠٠٩ وتعديلاته من وقت لآخر ("الشروط العامة") ، جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق . ولأغراض هذا الاتفاق ، فإن كل الإشارات على "صندوق التنمية الأفريقي" و"الصندوق" في هذا الاتفاق وفي الشروط العامة ، أياً كان الهدف منها ، تشير إلى "بنك التنمية الأفريقي" و"البنك" .

البند (٢-١) التعريفات :

ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك ، تكون للمصطلحات المحددة والمستخدمة في هذا الاتفاق المعاني المخصصة لها في الشروط العامة أو في الملحق الرابع (التعريفات) لهذا الاتفاق .

(المادة الثانية)**السحب****البند (١-٢) السحب :**

تصرف حصيلة المنحة إلى المتلقى وفقاً لأحكام : (أ) المادة الرابعة (السحب من المنح) من الشروط العامة ؛ (ب) دليل السحب . (ج) المادة الثانية (السحب) من هذا الاتفاق ؛ وذلك لتمويل النفقات المزهلة كما هو محدد في الملحق الثاني (تخصيص المنحة) بهذا الاتفاق .

البند (٢-٢) طرق السحب :**(أ) الحساب الخاص :**

يفتح المتلقى حساباً خاصاً بالبنك المركزي المصري باليورو لأغراض الإبداع والسحب من عائدات المنحة .

(ب) الطرق :

تسري طرق السحب التالية على المشروع : (١) الدفع المباشر ؛ و(٢) الحساب الخاص .

البند (٣-٢) الشروط السابقة على أول سحب :

يلتزم البنك بصرف الدفعة الأولى من المنحة بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ

وبموافقة المتلقى على الشروط التالية :

(أ) إعداد دليل الإجراءات البسطة لوحدة تنفيذ المشروع وتقديمه إلى البنك بشكل ومضمون مقبولين لدى البنك .

البند (٤-٢) تاريخ الإقفال :

لأغراض البند (٣-٥) ، (إلغاء التمويل) من الشروط العامة ، يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ، أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابة بين المتلقى والبنك .

(المادة الثالثة)**وصف المشروع وآليات التنفيذ****البند (١-٣) أهداف المشروع ووصفه :**

١ - الهدف الأول من المشروع هو تعزيز ودعم النظام الإيكولوجي لريادة الأعمال في مصر لتمكين رواد الأعمال الحاليين والمحتملين وخاصة من الشباب والنساء من إنشاء وإدارة وتشغيل الأعمال القائمة على الابتكار في ثلاثة قطاعات ذات أولوية وهي : (١) الأعمال الزراعية . (٢) الطاقة النظيفة والمختبراء (الطاقة البديلة) ؛ و(٣) الصناعات الإبداعية فيما يختص بالحرف اليدوية والفنية .

٤ - يتضمن المشروع العناصر الثلاثة التالية :

العنصر الأول - تعزيز البيئة التمكينية :

تشمل الأنشطة المندرجة تحت هذا العنصر ما يلي :

(أ) تقديم الدعم للمنصة القومية لريادة الأعمال وتعزيز الروابط مع المنصات الإقليمية من خلال الترويج والربط الشبكي وتنظيم الفعاليات والجولات الدراسية ورعايتها لزيادة الوعي ولتبادل المعلومات بشأن مبادرات تنظيم المشروعات :

(ب) تطوير القدرة على الالتحاق بـ "الدورات المفتوحة المتاحة على الإنترنت" باللغة العربية ، المتعلقة بتنمية رياادة الأعمال وتدريب الشركات الناشئة .

(ج) استحداث مزيد من المعارف من خلال الدراسات وأفضل الممارسات العملية بهدف تعزيز رياادة الأعمال في مجالات مثل الأدوات المتكررة للتمويل ، وتنمية رياادة الأعمال ، وتطوير "الدورات المفتوحة المتاحة على الإنترنت" :

(د) توفير الدعم المؤسسي للهيئة المنفذة لعمليات المشروع خارج القاهرة بما في ذلك توفير السلع والمعدات ، وتغطية تكاليف التشغيل ، وبناء القدرات وتدريب الموظفين ؛ و

(هـ) توفير المعدات والدعم التشغيلي لاختيار الجهات الحاضنة للمشروع .

العنصر الثاني - الدعم المباشر لرواد الأعمال :

يتضمن هذا العنصر الأنشطة التالية :

(أ) توفير ما يقرب من خمسة (٥) برامج حاضنة للشركات الناشئة مع التركيز على محافظات قنا والوادي الجديد والصعيد والقاهرة الكبرى . وسوف تغطي هذه البرامج الأنشطة التالية من بين أنشطة أخرى : (١) التدريب على رياادة الأعمال .

(٢) تدريب مخصص للقطاعات ذات الأولوية : (٣) منح تصل إلى ٣٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادل ٥٥٠ يورو) لكل عمل للمساعدة في تلبية احتياجات التطوير المبكرة بما في ذلك النماذج الأولية واختبار المنتجات ؛ (٤) المشاركة في المعارض التجارية والعروض الترويجية وحملات الاتصالات .

(ب) توفير ما يقرب من سبعة (٧) برامج لتسريع وتيرة التدريب للمبتدئين الذين تشملهم البرامج الخاضنة ومؤسسات النمو المبكر . وقد تستخدم هذه البرامج لتكون بمثابة مشروعات تربط بين المؤسسات الخاضنة للمشروع أو تلك التي أنشئت من خلال برامج أخرى بما في ذلك برنامج "لها قيمة" الذي يموله البنك ، وسوف يشمل ذلك : (١) التدريب المتخصص ، والتوجيه والمراقبة ؛ (٢) توفير التمويل الأولى لحوالي (١٥٪) من الشركات الناشئة عبر البرامج ، والذي يصل إلى ٦٠,٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادل ٥١,٠٠٠ يورو) لكل شركة ناشئة لدعم عملياتها .

العنصر الثالث - إدارة المشروع ومراقبته وتقديره :

يشمل هذا العنصر إدارة المشروع ، بما في ذلك المراجعة المالية ، وتوظيف استشاري إدارة المشروع ، ومكافآت موظفي وحدة تنفيذ المشروع على أساس دليل الإجراءات المعتمدة .
البند (٢-٣) تنفيذ المشروع بشكل عام :

يعلن الملتقي التزامه بأهداف المشروع . وتحقيقاً لذلك ، يتولى الملتقي متابعة التنفيذ من خلال الهيئة المنفذة ومقاولوها أو وكلاؤها أو كلاهما ، وفقاً لما يلي :

- (أ) أحكام المادة السابعة (تنفيذ المشروع - التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ؛
- (ب) سياسات مكافحة الفساد ؛
- (ج) سياسات الضمان المتبعة في البنك . و
- (د) هذا الاتفاق .

البند (٢-٣) الترتيبات المؤسسية والترتيبات الأخرى :

- (أ) أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا هي الهيئة المنوط بها تنفيذ المشروع .
- (ب) يتابع الملتقي متابعة مستمرة وحتى انتهاء المشروع الهيئة المنفذة في إنشائها لوحدة تنفيذ المشروع وتوفير ما يلزمها من موظفين ومن الموارد ، على نحو مقبول للبنك .

(ج) تكون وحدة تنفيذ المشروع مسؤولة عما يلي :

- ١ - تنسيق أنشطة المشروع بما في ذلك التنفيذ والإدارة اليومية ؛
- ٢ - الإشراف على أعمال مقدمي الخدمات للمشروع ومخرجات تلك الأعمال ومراقبتها ، ولا سيما أعمال موردي البرامج الحاضنة للأعمال التجارية وللتدريب ؛
- ٣ - ضمان أن توجه حصيلة المنحة والمبلغ المخصص لكل فئة من فئات الإنفاق إلى أوجه الصرف على النفقات المؤهلة حصرياً في إطار المشروع ؛
- ٤ - ضمان أن يكون شراء السلع وتقديم الخدمات المتعلقة بالمشروع منفذة وفقاً لإجراءات البنك ذات الصلة ؛
- ٥ - إعداد خطة الأنشطة للمشروع وتقديمها وضمان الالتزام بجدول تنفيذها ؛ و
- ٦ - مراقبة أنشطة المشروع وتقيمها وإعداد تقارير فنية مرحلية فصلية عنها في الوقت المناسب ، وتقارير مالية فصلية مرحلية ، وكذلك تقارير المراجعة السنوية للمشروع ، وتقديم هذه التقارير إلى البنك .

(د) يصدر المตلقى أمراً للهيئة المنفذة بتأسيس "اللجنة الفنية لتسخير العمل" ومتابعتها مع تقديم ما يلزمها من تفويض وموارد على نحو مقبول للبنك . وتكون مهمة تلك اللجنة الإشراف على وحدة تنفيذ المشروع وتقديم التوجيه الفني والموافقات التشغيلية المطلوبة حسب الاقتضاء . وتتألف "اللجنة الفنية لتسخير العمل" من خمسة (٥) أشخاص على الأكثر يشملون : (١) مثلاً عن إدارة الهيئة المنفذة ؛ و(٢) مشرفاً مالياً تابعاً لوزارة المالية بالبلد المตلقى .

البند (٤-٣) التعهدات :

(أ) يتبعن على المตلقى أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة لضمان أن تتولى الهيئة المنفذة وضع النظم وتحديد الإجراءات المتتبعة في كافة مراحل العمل وإدارتها ، بما يكفل السيطرة المحكمة على موارد المشروع واستخدامها استخداماً ملائماً للمستفيدين النهائيين ، وكذلك بما يكفل موثوقية الموارد المالية ودقة المعلومات ، ومراقبة موارد المشروع والنفقات حسب العناصر والأنشطة ؛

- (ب) يتخذ المتلقي كافة الخطوات المناسبة لضمان أن تتولى الهيئة المنفذة إعداد واعتماد دليل الإجراءات لوحدة تنفيذ المشروع بالشكل والمضمون المناسبين للبنك . ويجب أن ينص دليل إجراءات وحدة تنفيذ المشروع على جملة أمور من بينها : (١) المعايير المؤهلة لاختيار مقدمي الخدمات والمستفیدين في إطار البرامج الحاضنة للأعمال وتسريع وتيرتها ؛ و(٢) إجراءات الإدارة المالية المطبقة على جميع معاملات المشروع ؛
- (ج) يتخذ المتلقي جميع الخطوات المناسبة لضمان أن تعين الهيئة المنفذة الموظفين المطلوبين للمشروع من بين موظفيها ومن غيرهم على أساس تنافسي ، وبالمؤهلات والاختصاصات المقبولة لدى البنك ؛ و
- (د) يتخذ المتلقي جميع الخطوات المناسبة لضمان إتاحة كل مساهمة في المشروع في وقتها المناسب لمواجهة ما يناظرها من نفقات .

البند (٥-٣) الرؤية الخاصة بالجهة المانحة وبعثاتها :

- (أ) يلتزم المتلقي باتخاذ كافة التدابير الازمة للتعریف العلني بالدعم التمويلي المقدم من المانحين للمشروع وللبنك .
- (ب) لأغراض البند (٢-٧) (التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، يجب على المتلقي ، بناءً على طلب البنك ، اتخاذ كافة التدابير المطلوبة لتمكين ممثل البنك والجهات المانحة من زيارة أي منطقة من إقليم المتلقي ذات صلة بالمشروع .

البند (٦-٣) تقرير المشروع وتقرير الإنجاز :

- (أ) يتبع المتلقي الهيئة المنفذة لضمان مراقبتها لسير المشروع وإعداد التقارير الخاصة به وفقاً لأحكام البند (٧-٧) (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة وعلى أساس المؤشرات المقبولة لدى البنك . ويجب أن تعدد تقارير عن المشروع عن مدة ثلاثة (٣) أشهر ، وتقدم إلى البنك في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً (١٥) تالية لنهاية تلك المدة . ويجب أن تعدد تقارير أخرى نصف سنوية ، لعرضها على لجنة الرقابة بالصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية .

(ب) يجب على الملتقي أن يعد ويقدم إلى البنك تقرير إنجاز ، وفقاً للبند (٨-٧) (تقرير الإنجاز) من الشروط العامة ، في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر تالية لتاريخ انتهاء المشروع .

البند (٧-٣) الإدارة المالية :

(أ) الرقابة الداخلية :

يحتفظ الملتقي بسجلات وإجراءات محاسبية مناسبة وفقاً لأحكام البند (٧-٧) (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة .

(ب) التقارير المالية المؤقتة :

دون المساس بأحكام البند (٧-٣) (الإدارة المالية) من هذا الاتفاق ، يتولى الملتقي متابعة الهيئة المنفذة في إعدادها للتقارير المالية نصف السنوية المتعلقة بالمشروع ، وتقديمها للبنك في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوماً تالية لنهاية نصف السنة المعنى ، ويعين أن تحظى هذه التقارير بموافقة البنك من حيث الشكل والمضمون .

(ج) المراجعة المالية :

١ - يجب أن يحتفظ الملتقي من خلال الهيئة المنفذة بالبيانات المالية عن المشروع مدققه ومصدقاً عليها وفقاً للاختصاصات المقبولة لدى البنك من قبل مراجع مستقل يعينه الملتقي ويوافق البنك على تعينه .

٢ - تشمل مراجعة البيانات المالية مدة سنة مالية واحدة ما عدا (١) المراجعة الأولى ، والتي قد تشمل مدة ثمانية عشر (١٨) شهراً على أقصى تقدير من تاريخ أول سحب من المنحة ، إذا حدث أول سحب في النصف الثاني من السنة المالية المنطبقة ؛ (٢) المراجعة النهائية ، والتي قد تشمل مدة لا تتجاوز ثمانية عشر (١٨) شهراً ، إذا جاء تاريخ الإغفال في غضون النصف الأول من السنة المالية المنطبقة .

٣ - يجب تزويد البنك بالمجموعة الكاملة من البيانات المالية بعد مراجعتها مرفقاً بها رأي المراجع بشأنها وكذلك خطاب الإدارة ، وذلك في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من السنة المالية المنطقية . أما القوائم المالية السنوية الأخيرة في نهاية المشروع ، فإنها تقدم إلى البنك بعد مراجعتها في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال . وستسدد تكلفة المراجعة الخارجية من عائدات المنحة المالية السنوية الأخيرة في نهاية المشروع ، فإنها تقدم إلى البنك بعد مراجعتها في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال . وستسدد تكلفة المراجعة الخارجية من عائدات المنحة .

البند (٨-٣) المشتريات :

(أ) تتخذ إجراءات الشراء لكافية السلع والخدمات والخدمات غير الاستشارية المطلوبة للمشروع والمولدة من عائدات المنحة بما يتفق مع المتطلبات المحددة أو المشار إليها في "إطار المشتريات" فيما يخص العمليات المولدة من مجموعة البنك ، المؤرخة في أكتوبر ٢٠١٥ ، والتي يمكن تعديلها حسب الاقتضاء ("إطار المشتريات") ، ووفقاً لأحكام خطة المستفيد للمشتريات ذات الصلة بالمشروع ، وذلك حسب ما هو محدد في الملحق الثالث (خطة المشتريات) من هذا الاتفاق والذي يمكن تعديله حسب الاقتضاء ، وفقاً لإطار المشتريات .

(ب) تغطي خطة المشتريات المبدئية فترة تنفيذ المشروع بالكامل كما هو مذكور بملحق الاتفاق . بعد إعلان نفاذ المنحة يقوم المتلقى من خلال الهيئة المنفذة بتقديم خطة المشتريات مقبولة لدى البنك . ويجب على المتلقى من خلال الهيئة المنفذة تحديث خطة المشتريات على أساس سنوي أو حسب الاقتضاء ، على أن يشمل كل تحديث قدر المستطاع مدة لا تقل عن ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ تنفيذ المشروع أو فترة تنفيذ المشروع بالكامل في حالة أن تقل المدة عن (١٨) شهراً . ويجب أن تكون أي تعديلات أو تحديثات على خطة المشتريات مكتوبة وموافقة مسبقة من البنك .

(ج) النفقات المؤهلة :

يجب على المตلقى التأكد من أن استخدام عائدات المنحة في الشراء يقتصر على شراء السلع التي تنتجه الدول الأعضاء في البنك وعلى الخدمات والأراضي الخاصة بتلك الدول .

(د) مراجعة المشتريات :

تحدد خطة المشتريات العقود التي تخضع للمراجعة المسبقة من البنك . وتخضع جميع العقود الأخرى لمراجعة البنك بعد إبرامها .

(ه) الإشراف من قبل البنك :

وفقاً للبند (٢-٧) (ج) (التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، يجوز للبنك ، بناءً على إخطار يرسله إلى المตلقى ، أن يجري مهام إشرافية على المشتريات التي تستخدم من عائدات المنحة ، وأن يجري مراجعات مستقلة وفحصاً لعمليات الشراء .

البند (٩-٣) المستندات والسجلات :

يجب على المتلقى من خلال الهيئة المنفذة إضافة لالتزاماته الموضحة أعلاه ، والمنصوص عليها في البند (٧-٧) (ج) (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة ، أن يتتأكد مما يلي :

(أ) الاحتفاظ بجميع السجلات التي ثبتت النفقات في إطار المشروع لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ الإقفال ، وتشمل هذه السجلات ما يلي : (١) هذا الاتفاق وجميع الإضافات إليه والتعديلات عليه ؛ (٢) تقديم التقارير المرحلية المفصلة للهيئة المنفذة عن التقدم المحرز بالمشروع إلى البنك . (٣) المعلومات المالية للهيئة المنفذة المتعلقة بالمنحة ، بما في ذلك تقارير المراجعة والفواتير وسجلات المرتبات ؛ (٤) مستندات تنفيذ الهيئة المنفذة للمشروع (بما في ذلك ، وملفات المشتريات ، والعقود ، وأوامر الشراء) ؛ لتجنب الشك ، لا ينطبق المد

الزمي المذكور أعلاه إذا كان البنك : (أ) غير راضٍ عن تقارير المراجعة ؛ (ب) لم يتم تقديم مبررات مرضية بشأن استخدام عائدات المنحة إلى البنك ؛ أو (ج) لم تسد النفقات غير المؤهلة للبنك . في هذه الحالة ، تحفظ الهيئة المنفذة جميع السجلات دون تحديد الوقت ؛ و

(ب) يحق لمثلي البنك : (١) فحص جميع السجلات المشار إليها أعلاه في الفقرة (أ) ؛ (٢) أن تقدم لهم جميع هذه المعلومات المتعلقة بالسجلات التي قد يتطلبونها حسب الاقتضاء . (٣) القدرة على الإفصاح للجهات المانحة عما في هذه السجلات والمعلومات ، حسب الاقتضاء .

(المادة الرابعة)

تدابير إضافية يتطلبها البنك

البند (٤-٤) أحداث أخرى لتعليق الاتفاق :

لأغراض البند (٤-٥) (١) (أحداث أخرى لتعليق) من الشروط العامة ،

فإن الأحداث الأخرى لتعليق المنحة على النحو التالي :

(أ) إذا عدلت التشريعات المتعلقة بإنشاء الهيئة المنفذة أو تعليقها أو إلغائها أو إنهائها ، أو إذا حدث - وفقاً لرأي البنك - تغير للشخصية القانونية أو للملكية أو للسلطات المتعلقة بالهيئة المنفذة ، عن تلك التي كانت سائدة عند تاريخ منح الاتفاق ، وكانت لهذه التعديلات تأثيرات جوهرية وسلبية على قدرة الهيئة المنفذة على الوفاء بأي من التزاماتها الناشئة بموجب اتفاق المنحة أو التي وقعت عليها من أجل تحقيق أهداف المشروع ؛

(ب) اتخاذ أي إجراء لإنهاء أو إعاقة أو تعليق عمليات الهيئة المنفذة ؛ أو (ج) حدوث أي ظرف من شأنه وضع العراقييل - في رأي البنك - أو التهديد بإعاقة إكمال المشروع أو الإخلال بتحقيق أغراضه .

البند (٤-٤) أحداث أخرى لإلغاء الاتفاق :

بالإضافة إلى ذلك ، وفيما يخص الأحداث في البند (٣-٥) (إلغاء التمويل) من

الشروط العامة ، فإن الأحداث الأخرى لإلغاء المذحة هي على النحو التالي :

(أ) وقوع أي حدث من الأحداث المذكورة في البند (٤-١) (الأحداث الأخرى للتعليق) من هذا الاتفاق واستمراره لمدة ثلاثة (٣٠) يوماً بعد تاريخ إرسال إخطار بالحدث من البنك إلى المتلقى أو في تاريخ لاحق حسب ما هو متفق عليه كتابة بين المتلقى والبنك .

(المادة الخامسة)**الممثلون المفوضون : والعناوين****البند (١-٥) الممثلون المفوضون :**

يجوز لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولي أو لأي شخص آخر ، بصفته وزيراً للاستثمار والتعاون الدولي ، أن يكون مثلاً مفوضاً لأغراض المادة التاسعة (أحكام متنوعة) من الشروط العامة .

البند (٤-٥) العناوين :

العناوين التالية هي لأغراض محددة في المادة التاسعة (أحكام متنوعة) من الشروط العامة .

وهي على النحو التالي :

المتلقى :

عنوان البريد :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلي ، القاهرة

جمهورية مصر العربية

الهاتف :

(202) 239 12815

الفاكس :

(202) 239 15167

عنابة السيدة: وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

البنك :

عنوان المقر الرئيسي :

بنك التنمية الأفريقي :

. ١ B.P. 1387

أبیدجان ١.

كوت ديفوار

عنابة السيد : المدير [الادارة الإقليمية لشمال أفريقيا]

المكتب القطري بمصر

مجموعة بنك التنمية الأفريقي

٧٢ ب ، شارع المعهد الاشتراكي ، الطابق الخامس

مبني بنك أفريكتيم

القاهرة

مصر

هاتف :

عنابة السيد: المدير القطري

(المرفق الثاني)

تخصيص المنحة

يوضح الجدول أدناه فئات النفقات المؤهلة التي سيتم تمويلها من عائدات المنحة

والبالغ المخصص لكل فئة :

نفقات النفقات	المبلغ بالليورو
خدمات استشارية	1,674,500
بضائع	127,500
مصاريف	199,750 التدريب ، وورش العمل ، ورحلات دراسية والطوارئ ،
مشروعة	
تمويل الأصول	1,950,750
تكاليف التشغيل	59,500
التكلفة الإجمالية	4,012,000

(الملحق الثالث)

خططة الشراء الملحق الثالث

الاستشارون

خططة المشتريات

المخطط العائمة

جمهوريّة مصر العربيّة

البلد / المنظمة :

تنمية وتطوير - مشروع تنمية زيادة الأعمال في مصر

اسم المشروع / البرنامج :

رقم تعرف : SAP - المشروع / البرنامج

رقم المحطة :

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

المدينة المنفذة :

تاريخ التصديق على خططة المشتريات :

تاريخ الإخطار بخططة المشتريات العامة :

المدة التي تشملها هذه المخطط للشراء :

مدة المشروع يأكلها

الخدمات الاستشارية: المراجعة المسبيقة / الإلزامية

العنوان الموصف	النوع المبلغ	المسيمة الأدوات	أمر تنفيذى رقم ١ (١٥)	طريقة الاختبار ١- خبير المرorda على أساس الشكلة QCBS	طريقة الاختبار ٢- خبراء المرorda للعملا ، LCS : FBS -٢	طريقة الاختبار ٣- خدمة المرorda للعملا ، LCS : ٤- خبير الشكلة الأكيل من أول ٣ عقود عقود أعلى من ٦٠٠٠٥ دولار ومسؤولي وحدة إدارة المشروع .	طريقة الاختبار ٤- خبير الصدر الواحد :
الخدمات الاستشارية: طريقة الاختبار والجدول الازمني لفترة المدة	مبلغ متطرق	الإجابة الراجعة المسبيقة	المراجعة المراجعة	الكل	الكل	الكل	الكل

العنصر الأول - تحسين البيئة التسكينية :	مبلغ مقطوع	غير المجردة على أساس	مراجعه	العنصر الأول - تحسين البيئة التسكينية :
وضع درارات مفتوحة عبر الإنترن特 (MOOC)	الشكلة QCBS	مشكلة QCBs	مسيبة	وضع درارات مفتوحة عبر الإنترن特
إدارة المعرفة - دراسات حول آليات التسويق المشتكرا	خدمة الجودة للمعلمات	مبلغ مقطوع	مراجعه	إدارة المعرفة - دراسات حول آليات
العنصر الأول - تحسين البيئة التسكينية :	مبلغ مقطوع	غير المجردة على أساس	مراجعه	العنصر الأول - تحسين البيئة التسكينية :
إدارة المعرفة - أفضل أسلوب للمعلمات (MOOC)	خدمة الجودة للمعلمات	مبلغ مقطوع	مراجعه	إدارة المعرفة - أفضل أسلوب للمعلمات
نظم الاتصال والتأثير	خدمة الجودة للمعلمات	مبلغ مقطوع	مراجعه	نظم الاتصال والتأثير
العنصر الثاني ... الدعم المباشر لرواد الأعمال :	QCBS	QCBS	مسيبة	العنصر الثاني ... الدعم المباشر لرواد الأعمال :
١٢- البرامج الفرعية الخاضنة	المجلس الأعلى للجودة على أساس	مبلغ مقطوع	مراجعة	١٢- البرامج الفرعية الخاضنة
الحرف اليدوية في صعيد مصر	خبار الجودة على أساس	مبلغ مقطوع	مراجعة	الحرف اليدوية في صعيد مصر
غير الحكومية	الكلفة QCBS	مسبقة	مراجعة	غير الحكومية
منافسة بين المنظمات	QCBS	مسبقة	مراجعة	منافسة بين المنظمات
غير الحكومية / الشركات	FBS		مسبقة	غير الحكومية / الشركات

النظافة والبيئة في صعيد مصر	FBS	مبلغ مقطوع	مبالغ مقطوعة	منافسة بين
النظمات غير				النظمات غير
المكرمية/				المكرمية/
الشركات				الشركات
الفشن المسوجة في القاهرة	FBS	مبلغ مقطوع	مبالغ مقطوعة	منافسة بين
النظمات غير				النظمات غير
المكرمية/				المكرمية/
الشركات				الشركات
٤- البرامج الفرعية لتنسيق وتنمية الإنجاز				
مسرعات وتنمية المعرفة البدنية	FBS	مبلغ مقطوع	مبالغ مقطوعة	مراجعة
في القاهرة				مراجعة
مسرعات وتنمية المعرفة البدنية	FBS	مبلغ مقطوع	مبالغ مقطوعة	مراجعة
في القاهرة				مراجعة
مسرعات وتنمية المعرفة البدنية	FBS	مبلغ مقطوع	مبالغ مقطوعة	مراجعة
في القاهرة				مراجعة
مسرعات وتنمية المعرفة البدنية	FBS	مبلغ مقطوع	مبالغ مقطوعة	مراجعة
في القاهرة				مراجعة
مسرعات وتنمية المعرفة البدنية	FBS	مبلغ مقطوع	مبالغ مقطوعة	مراجعة
في صعيد مصر				مراجعة
مسرعات وتنمية المعرفة البدنية	FBS	مبلغ مقطوع	مبالغ مقطوعة	مراجعة
في صعيد مصر				مراجعة

الوحدة	مسعرات وثيرة المعرف اليدوية في	FBS	مبلغ متقطع	FBS
الناشرة	مسعرات وثيرة المعرف اليدوية في			
صعيد مصر	مسعرات وثيرة الأعمال الزراعية في			
منسق المشروع (درايم كامل)	منسق المشروع (درايم كامل)	IC	مبلغ متقطع	
مراجعة	مراجعة	IC	مبلغ متقطع	
مسبيقة	مسبيقة	IC	مبلغ متقطع	
العنصر الثالث : إدارة المشروع				
الأجر بالساعة	الأجر بالساعة	IC	مبلغ متقطع	
مراجعة	مراجعة	IC	مبلغ متقطع	
مسبيقة	مسبيقة	IC	مبلغ متقطع	
موظنان ميدانيان (درايم كامل)	موظنان ميدانيان (درايم كامل)	IC	مبلغ متقطع	
الأجر بالساعة	الأجر بالساعة	IC	مبلغ متقطع	
مراجعة	مراجعة	IC	مبلغ متقطع	
مسبيقة	مسبيقة	IC	مبلغ متقطع	
خبرير في البيانات الشراف (درايم جزئي)	خبرير في البيانات الشراف (درايم جزئي)	IC	مبلغ متقطع	
الأجر بالساعة	الأجر بالساعة	IC	مبلغ متقطع	
مراجعة	مراجعة	IC	مبلغ متقطع	
مسبيقة	مسبيقة	IC	مبلغ متقطع	
إعداد تقارير إنجاز المشروع	إعداد تقارير إنجاز المشروع	IC	مبلغ متقطع	
المراجعة المحاسبية الخارجية	المراجعة المحاسبية الخارجية	LCS	مبلغ متقطع	
خبار الشكلة الأقل	خبار الشكلة الأقل	IC	مبلغ متقطع	
مراجعة	مراجعة	IC	مبلغ متقطع	
مسبيقة	مسبيقة	IC	مبلغ متقطع	

السلع	خطة المشتريات
	على وجه العموم ١
جمهورية مصر العربية	البلد / المنظمة :
"تنمية وتطوير" - مشروع تنمية ريادة الأعمال بمصر	اسم المشروع / البرنامج
	التعرف بـ"الأنظمة والتطبيقات والمنتجات" المتعلقة بـ"المشروع/ البرنامج" :
	رقم المندحة
أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا	الهيئة المدقدة :
	تاريخ اعتماد خطة المشتريات :
	تاريخ الإخطار العام بالمشتريات :
المدة الكاملة للمشروع	المدة التي تشملها خطة المشتريات :

			السلع والخدمات غير الاستشارية : مراجعة مسبقة / قبل وبعد	٤
معدل تكرار المراجعة	بعد مراجعة بداية (اليورو)	مراجعة المسبقة بداية (اليورو)	طريقة الشراء	
	لا ينطبق	الكل	(١) التسوق	

مراحل المشتريات والجدول الزمني لنشرة المذكرة	رقم المرحلة	رقم التسجيل	طريقة	وصف المرحلة	العنوان محلّيّ	قبل تاريخ النشر	تاريخ النشر	تاريخ بدء تعليقات
المكون الأول : تحسين البيئة السكنية	أولاً	أولاً	الشراء	وصفت بالتجزئي	أو إقليمياً	SPN	قبل المزهارات	المعدن
	أو بعدها	أو بعدها	المزهارات	أو إقليمياً	أولاً	SPN	قبل المزهارات	المعدن
	بعد	لا ينطوي	التسوق	المعدات والسلع	أولاً	قبل المزهارات	بعد المزهارات	المعدن
				(المراحل المتعددة)				
				على أساس الاحتياجات	Multi Lots			
				الاحتياجات				

(الملحق الرابع)

التعريفات

١ - "سياسات مكافحة الفساد" تعني "الإطار الموحد لمنع الفساد والفساد ومكافحتهما" الصادر في سبتمبر ٢٠٠٦ ، و"سياسة الإبلاغ عن الشكاوى والتعامل معها" الصادرة في يناير ٢٠٠٧ ، وإطار المشتريات ، واتفاق المطر المتبادل ، وإجراءات العقوبات الأفريقية التي أصدرتها مجموعة بنك التنمية الأفريقي في ١٨ نوفمبر ٢٠١٤ ، وفقاً لآخر نسخة معدلة منها .

٢ - "سياسات الضمان المتعلقة بالبنك" تعني السياسات والإجراءات والمباديء التوجيهية للبنك والتي تتعلق بالمسائل البيئية والاجتماعية بما في ذلك نظام الضمانات المتكاملة لمجموعة البنك (بيان السياسة ، والضمانات التشغيلية والمواد الإرشادية) لعام ٢٠١٣ ، وسياسة إعادة التوطين غير الطوعي لعام ٢٠٠٣ ، سياسة البيئة لعام ٢٠٠٤ ، وإجراءات التقييم البيئية والاجتماعية لعام ٢٠١٥ ، و"سياسة مجموعة البنك للاقتصاد والحصول على المعلومات" لعام ٢٠١٢ ، وسياسة مجموعة البنك بشأن الحد من الفقر لعام ٢٠٠٤ ، وسياسة النوع الاجتماعي لعام ٢٠٠١ ، وفقاً لآخر نسخها المعدلة والمنقحة .

٣ - "اتفاق المطر المتبادل" يعني الاتفاق التنفيذي لقرارات المطر المتبادل المبرم في ٩ أبريل ٢٠١٠ والذي دخل حيز التنفيذ فيما بين مجموعة بنك التنمية الأفريقي وبنك التنمية الآسيوي ، والبنك الأوروبي لإعادة إعمار和发展 ، وبنك التنمية للبلدان الأمريكية ، وفقاً لآخر نسخها المعدلة .

٤ - "تقرير الإنجاز" يعني تقريراً شاملاً عن أمور منها :

التنفيذ والتشغيل الأولي للمشروع ، بما في ذلك التكلفة والفوائد الناتجة والمشتقة منها ، وأداء المتلقى والبنك التزاماتها بوجب الاتفاق ، ومدى تحقيق أهداف المنحة والخططة المصممة لضمان استدامة إنجازات المشروع ، من بين أمور أخرى يعودها المتلقى ويقدمها البنك وفقاً لشروط هذا الاتفاق .

- ٥ - "تاريخ التوقيع" يعني تاريخ توقيع المتعلق على الاتفاق .
- ٦ - "دليل السحب" يعني دليل الصرف لمجموعة البنك الأفريقي للتنمية المؤرخ في ٢٢ يوليو ٢٠١٥ والذي يحدد سياسات المصروفات والمبادئ، التوجيهية والممارسات والإجراءات الخاصة بمجموعة البنك ، والتي يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .
- ٧ - "المصروفات المؤهلة" تعني المصروفات المحددة باعتبارها مؤهلة لتمويل من مجموعة البنك بوجب سياسة المصروفات المؤهلة لتمويل مجموعة البنك المؤرخة في مارس ٢٠٠٨ ، والتي يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .
- ٨ - "إطار المشتريات" يعني : (١) سياسة المشتريات الخاصة بالعمليات المولدة من مجموعة البنك ، الصادرة في أكتوبر ٢٠١٥ ، والصادرة بدءاً من ١ يناير ٢٠١٦ ؛ (٢) منهجية تنفيذ سياسة المشتريات لدى بنك التنمية الأفريقي ؛ (٣) دليل مشتريات العمليات الخاص بينك التنمية الأفريقي ؛ (٤) مجموعة آليات الشراء الموحدة لمجموعة بنك التنمية الأفريقي والتي يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .
- ٩ - "خطة المشتريات" تعني خطة المشتريات الخاصة بالمشروع والتي أعدت وفقاً لإطار المشتريات ، والتي تشمل ضمن أمور أخرى ما يلي : (١) الأنشطة الخاصة المطلوبة لتنفيذ المشروع ؛ (٢) الأساليب المقترحة للشراء ؛ و(٣) إجراءات المراجعة المعول بها ، حسب آخر تحديث أجري بموافقة البنك .
- ١٠ - "تقرير المشروع" يعني التقرير الذي يعده المتعلق من خلال الهيئة المنفذة بوجب هذا الاتفاق والذي يحتوي على بيانات المشروع متضمناً مصادر الأموال واستخداماتها بما في ذلك التزاماته المتعلقة بالمشروع ، فضلاً عن التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ المشروع وتحقيق نتائجه مدعمة بالجداول ، وتسلیط الضوء على القضايا التي تتطلب اهتماماً خاصاً .